



تاريخ استلام البحث 4 / 11 / 2023
تاريخ قبول البحث 25 / 12 / 2023
تاريخ النشر 31 / 3 / 2024

رقم الترميز الدولي / ISSN (P): 2710-2653
ISSN (E): 2960-253X /
رقم الايداع الوطني / 2019 / 2375

معوقات وفرص الرقابة على الهيئات المحلية في العراق بعد العام 2003

Obstacles and opportunities for oversight of local bodies in Iraq after 2003

أ.م.د. اسعد طارش عبد الرضا

جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية

Asst.Prof.Dr. Asaad Tarish Abdel Reda

Baghdad University /College of Political Sciences

dr.asaadbaghdd@yahoo.com

الباحثة سارة عبد مسلم حول

جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية

Sarah Abdel Muslim

Baghdad University /College of Political Sciences

sarra.Abd1101c@copolicy.uobaghdad.edu.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

<https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues>

الملخص

لا ينكر ان المشرع اتجه الى التخفيف من حدة الرقابة على الهيئات المحلية وذلك من خلال تقليص تدخل السلطات المركزية في الشؤون المحلية، لكن بقدر توافر الفرص والمحددات انتعشت الرقابة تارة وتراجعت تارة أخرى على الهيئات المحلية في العراق، الا ان البحث عنها لا يحتاج سوى لسبر اغوار التنظيم الدستوري والقانوني المؤطر لنظام اللامركزية الادارية واحكام الرقابة بشتى انواعها، كما تستدعي تتبع السوابق الادارية والممارسات العملية التي اسست لاعراف بيروقراطية بعضها نمت الاداء الرقابي واخرى عرقلته، لتنعكس فيما بعد على مجمل التجربة المحلية في العراق ايجابا وسلباً، فضلاً عن تتبع مسار العملية السياسية في العراق لما بعد العام (2003) واخيراً ملاحظة الممارسات الحزبية سواء داخل السلطة او خارجها ومدى انعكاسها على الجانب الرقابي المركزي واللامركزي.

الكلمات المفتاحية : " الرقابة " , " الهيئات المحلية " , " العراق "

Abstract

It is undeniable that the legislator tended to reduce the intensity of oversight over local bodies by reducing the interference of central authorities in local affairs, but to the extent that opportunities and limitations were available, oversight at times revived and at other times declined over local bodies in Iraq. However, searching for it only requires exploring the depths of the constitutional and legal organization framing the system of administrative decentralization and the provisions of oversight of all kinds. It also requires tracking administrative precedents and practical practices that established bureaucratic norms, some of which increased supervisory performance and others obstructed it, to later be reflected on the overall local experience in Iraq, both positively and negatively. In addition to tracking the course of the political process in Iraq after the year (2003), and finally observing partisan practices, whether inside or outside power, and the extent of their reflection on the central and decentralized oversight side.

Keywords: "oversight", "local bodies", "Iraq"

المقدمة

تعد رقابة السلطات المركزية على المجالس المحلية ركناً من أركانها بما لا يتعارض واستقلال هيئات الحكم المحلي، فالرقابة لا توجد الا بقانون صريح ولا تمارس الا بالقدر الذي يقرره القانون، كما تختلف قوة وضعفاً من بلد لآخر باختلاف لأيديولوجيتها السياسية وفلسفتها الاقتصادية ناهيك عن منظومتها القانونية والإدارية. حيث تختلف صور الرقابة من دولة الى أخرى، فالدول المعاصرة لا تتخذ اسلوباً رقابياً واحداً وانما لها اشكال ومستويات متعددة،

فقد تكون رقابتها بيد سلطة واحدة او توزعها بين سلطات متعددة مما يترتب عليه آثار متفاوتة. ومن هنا جاءت اهمية البحث.

و تكمن إشكالية البحث في تساؤلات رئيسية:

1- أي نموذج رقابي اقرب للنموذج العراقي الشديد ام المتعاون والمرن؟

2- هل حققت الرقابة على الحكم المحلي في العراق هدفها المنشود؟

منهجية البحث: اعتمدت الدراسة على أكثر من منهج لغرض إثبات الفرضية، منها المنهج التاريخي ومن ثم تم اعتماد منهج التحليل النظمي لتشخيص الخلل في أدوات الرقابة والتحديات التي واجهتها في التعامل هيئات الحكم المحلي، كما تم الاستعانة بالمدخل القانوني كمقترح مساعد في تفكيك الأطر القانونية الناظمة للعمليات الرقابية.

فرضية البحث: تكمن الفرضية في عدة عوامل أدت الى تعطيل او تراجع الوظيفة الإدارية الأهم في نهج اللامركزية الإدارية (الرقابة)، أي ان بعضها مشكلات هيكلية وأخرى مؤسسية وثالثة بنيوية لكن هذا لا يمنع من الاعتراف بوجود فرص تشكل مناخات جيدة لتنشيط الجانب الرقابي المركزي واللامركزي.

هيكلية البحث: يتكون المبحث من مقدمة مطلبين وخاتمة وجاء في المطلب الاول المعوقات الرقابية على الهيئات المحلية في العراق بعد عام 2003, وفي المطلب الثاني الفرص الرقابية على الهيئات المحلية في العراق بعد عام 2003

المطلب الاول- المعوقات الرقابية على الهيئات المحلية في العراق بعد عام 2003

رغم سعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحت لمجالس المحافظات سواء في قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت رقم (71) لسنة (2004) او في الدستور العراقي النافذ لعام (2005) والذي اشار الى عدم خضوعها لرقابة السلطة المركزية، او في قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة (2008) المعدل الا ان الرقابة بقيت تعاني من مجموعة معوقات تنوعت ما بين دستورية وقانونية وسياسية ادت الى اختلال الرقابة المركزية واللامركزية على الوحدات المحلية في العراق الجديد.

اولاً- المعوقات الدستورية

شهد العراق بعد العام (2003) تغييراً سياسياً وادارياً رافقه تغيير في المنظومة القانونية ابتدأت بقانون ادارة الدولة العراقية المؤقت واوامر وبعدها الدستور العراقي النافذ لعام (2005) ومن ثم قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة (2008) الذي شرع بعجالة فجاءت الكثير من نصوصه متهاكمة ومتناقضة يعترضها الغموض والقصور التشريعي وينقصها السداد مما ترتب عليها اهمال او ضعف الدور الرقابي على الهيئات المحلية. اذن قراءة النصوص الدستورية والتشريعية توجي الى ان جملة محددات اعاققت العملية الرقابية على الهيئات المحلية في العراق بعد العام (2003)⁽¹⁾.

إذ اصبحت اللامركزية وتشكيل الحكومات المحلية من الأسس والمبادئ الرئيسية التي تدار بها الدولة العراقية من خلال النص على اهمية أن تكون هناك هيئات وحكومات وإدارات محلية لها من صلاحيات توازي ما للحكومة

المركزية التي وجدت نفسها ملزمة دستورياً بالتنازل عن بعض صلاحياتها لهذه الوحدات الإدارية بغية النهوض بالواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للعراق الجديد، إذ أنّ اللامركزية ليست قرار إداري بل شبكة معقدة من الإجراءات والتشريعات التي تؤدي بمجملها إلى تطبيق تفويض الصلاحيات بنجاح في إطار بيئة قانونية ومؤسسية ملائمة، وهي لا تعني بأي شكل من الأشكال إعفاء السلطة المركزية من مسؤولياتها⁽²⁾.

لذلك شهد تطبيق اللامركزية في العراق توتراً وخلافات في العلاقة بين الحكومة الاتحادية من جهة وبين اقليم كردستان والمحافظات من جهة أخرى بسبب غموض النصوص الدستورية المتعلقة بصلاحيات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم وعدم وضوحها في دستور العراق الدائم لسنة 2005، والتي ادت الى خلق مشاكل عالقة ولدتها عدة اسباب منها ما يتعلق بصلاحيات مجلس المحافظة والمحافظ في المحافظات وطبيعة العلاقة مع الحكومة الاتحادية وآليات الرقابة وغيرها، ففاقم الخلاف الخلل الدستوري المتمثل في اعطاء الارجحية لقوانين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم على القانون الاتحادي في حال تنازع القوانين⁽³⁾.

عند التمعن في نصوص الدستور العراقي النافذ لعام (2005) نجد ضبابية في تحديد الطبيعة القانونية للمحافظة، خصوصاً ما يتعلق بطبيعة العلاقة بين الحكومة الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة باقليم، اذ تحظى المحافظات بنفس الوضع والاختصاص الذي يتمتع به الاقليم حيث يمنح الدستور المحافظات كما منح الاقليم الحق بممارسة الاختصاصات التي لم يحددها الدستور على انها ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية، والاختصاصات المشتركة بين مستويي الحكم مع اعطاء الاولوية لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم في حالة الخلاف بينها وبين القانون الاتحادي في مجال الاختصاصات المشتركة، وبذلك يمنح الدستور العراقي النافذ المحافظة مركزاً قانونياً اكبر من كونها وحدات ادارية ويجعلها اقرب الى كونها كيانات سياسية بمنحها استقلالاً داخلياً، حتى عدت العلاقة بين الوحدات الادارية والحكومة الاتحادية اقرب الى اللامركزية الادارية والسياسية منها الى اللامركزية الادارية⁽⁴⁾.

اذ ترتب على منح الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم الشخصية المعنوية الحصول على الاستقلال المالي والإداري الواسع، اي منحها كياناً قانونياً مستقلاً وأهلية أداء مع الصلاحيات اللازمة لإصدار القرارات الإدارية والبت في الأمور المحلية نهائياً دون الرجوع إلى المركز، ثم اتجه مشرّع الدستور العراقي إلى توسعة اختصاصات مجالس المحافظات وصلاحياتهما، وذلك بحصر صلاحيات الإدارة المركزية بصلاحيات محدّدة مع وجود صلاحيات مشتركة بينها وبين مجالس المحافظات، فضلاً عن ترك الاختصاصات كافة غير الوارد ذكرها في أي من المجموعتين السابقتين، وجعلها من صلاحية مجالس المحافظات، لتصل هذه الصلاحيات إلى حد مشاركة السلطة الاتحادية في صلاحياتها، ووصل إلى أكثر من ذلك عندما منح الأولوية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة تعارضها مع السلطة الاتحادية في الصلاحيات المشتركة بينهما والصلاحيات غير المنصوص عليها؛ كما منح حق تفويض السلطات الاتحادية صلاحياتها للحكومات المحلية وبالعكس، ويؤخذ على هذا بأنها قد توسع اختصاصات السلطات المحلية على حساب الاختصاصات الاتحادية، إضافة إلى إقراره بجواز تفويض السلطات من

الحكومة الاتحادية إلى المحافظات وبالعكس⁽⁵⁾. كل ذلك كان عائناً للرقابة المركزية التي تمارسها السلطات الاتحادية بما فيها الهيئات المستقلة على الهيئات المحلية في المحافظات.

كما ان الصلاحيات الإدارية والمالية التي منحت للمحافظات التي لم تنتظم في إقليم أدت الى انحسار الأداء الرقابي وكانت عامل مهدد لوحدة الدولة أولاً ويتعارض مع النظام اللامركزية الادارية ثانياً، وربما كان الباعث على توسيع هذه الصلاحيات هو بمثابة اعطاء المحافظات صلاحيات اوسع مما هو قائم للتنازل عن الخيار الفيدرالي⁽⁶⁾.

والسبب الرئيسي في تقويض الجانب الرقابي هو اخضاع الجهات المحلية لرقابة مجلس النواب بشكل مباشر وليس لرقابة الحكومة المركزية اضعف الدور الرقابي كون السلطة التشريعية لا تمتلك الوسائل والإمكانات الكافية لاحكام رقابتها عليها، فضلاً عن اضعاف الدور الرقابي الإداري عليها وجعلها في ما من رقابة الحكومة المركزية، وهذا التوجه لا يتفق والمبادئ التي يقوم عليها النظام الإداري اللامركزي⁽⁷⁾.

ويلاحظ ايضاً أن الدستور قد أعطى في المادتين 115 و121 السيادة أو السمو لدستور أو قوانين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، حيث تنص المادة (115) على (كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات...، في حالة الخلاف بينهما)، وكذلك تنص المادة (121/ ثانياً) على (يحق لسلطة الاقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الإتحادي وقانون الاقليم...)⁽⁸⁾، وبالتالي تكون عملية اللامركزية الادارية والسياسية قد افرغت من محتواها الاصيل الهادف الى تحقيق غايات من بينها الرقابة على الهيئات المحلية طالما تعرضت التراتبية الهرمية الدستورية القانونية للتشويه وانعكست المعادلة الاتحادية لتكون العلوية للاقاليم والمحافظات على حساب السلطات الاتحادية، لعدم تحقيق التوازن بين قوة الحكومة الاتحادية، وبين قوة الحكومات المحلية في الاقاليم والمحافظات⁽⁹⁾.

اما المادة (122/ خامساً) التي نصت على (لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة)⁽¹⁰⁾، جاءت كاعلان صريح وواضح لخروج مجالس المحافظات عن سيطرة وصلاحيات السلطات الاتحادية بمختلف هياكلها، اذ لا يحق للوزارات ولا للهيئات الاتحادية ان تمارس صلاحياتها الادارية والمالية والرقابية وفقاً لمنطوق النص الدستوري اعلاه، وهذا مقوض للمهام الرقابية على الهيئات المحلية بمختلف مستوياتها. أي ان المشرع الدستوري اهمل جانب مهم وركن أساس من اركان قيام النظام اللامركزي وهو الرقابة بعدم خضوع هذه المجالس لسيطرة وإشراف أي وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة، وتم اخضاع هذه المجالس فيما بعد لرقابة مجلس النواب دون غيره وهو نهج غريب اذ ان الدول التي تتبنى النظام اللامركزي تخضع هيئاتها المحلية لرقابة السلطة التنفيذية الاتحادية وليس للسلطة التشريعية، كون الرقابة وظيفة تمارسها السلطة الاتحادية والمحلية وفق الدستور والقانون لغرض تحقيق الأهداف المخطط لها منها الحفاظ على وحدة الدولة السياسية والقانونية⁽¹¹⁾.

ومن خلال التمعن بنصوص الدستور لم نجد رقابة تمارس من المحكمة الاتحادية العليا او أي جهة قضائية اتحادية على (إقليم كردستان) فاختصاصها يقتصر على الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأقليم والمركز او بين الأقليم والمحافظات⁽¹²⁾.

واخيراً ان المادة (123) من الدستور التي نصت على تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات او العكس جاءت غير سليمة، لان تفويض الاختصاصات يجب ان يكون جزئياً وليس كلياً، فضلاً عن ان التفويض يكون من الاسفل الى الاعلى هي حالة شاذة في التشريعات، فتفويض الاختصاصات في القانون العام جائز بناءً على نص صريح وهو ينحدر من اعلى الى اسفل وليس العكس⁽¹³⁾.

حتى اصبحت اللامركزية وتشكيل الحكومات المحلية من الأسس والمبادئ الرئيسية التي تدار بها الدولة العراقية من خلال النص على اهمية أن تكون هناك هيئات وحكومات وإدارات محلية لها من الصلاحيات ما يوازي ما للحكومة المركزية التي وجدت نفسها ملزمة دستورياً بالتنازل عن بعض صلاحياتها لهذه الوحدات الإدارية بغية النهوض بالواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للعراق الجديد، إذ أنّ اللامركزية ليست قرار إداري بل شبكة معقدة من الإجراءات والتشريعات التي تؤدي بمجملها إلى تطبيق تفويض الصلاحيات بنجاح في إطار بيئة قانونية ومؤسسية ملائمة⁽¹⁴⁾.

ثانياً - المعوقات القانونية

وعلى الرغم من السمات التي يتمتع بها قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم المرقم (21) لسنة 2008 المعدل في تطبيق نظام اللامركزية الادارية في التنظيم الاداري العراقي الحديث الا انه لا يخلو من بعض السلبات شأنه في ذلك شأن القوانين الوضعية الاخرى، اذ يعاني من قصور من الناحية النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية نجد ان المشرع عمد الى اجراء عدة تعديلات على القانون في فترات زمنية متقاربة، اذ صدر قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم عام 2008م، وجاءت التعديلات الثلاثة في (2010، 2013، 2018) على التوالي، ومن الناحية العملية فقد ادت بعض نصوص القانون الى تخبط مجالس المحافظات في عملها بسبب عدم وضوح ودقة المهام الموكلة اليها⁽¹⁵⁾.

اذ نظم المشرع العادي الرقابة على مجالس المحافظات بقانون، الا ان المساجلات السياسية أدت الى تشريع هذا القانون بطريقة توافقية، وكان ضعف الصياغة التشريعية من اهم الملاحظات التي رافقت قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة بأقليم، الامر الذي القى بظلاله على نوعية وجودة الرقابة⁽¹⁶⁾.

عند صدور قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (21) لسنة (2008) زادت صعوبات التطبيق خصوصاً بمنح صلاحيات تشريعية لمجالس المحافظات وبدون وضع الاليات التي تؤمن عدم تعارضها مع الدستور من جهة، ومن جهة أخرى كيفية الرقابة على اصدار القوانين دون تنسيق مع المركز او دون النظر الى إمكانية تعارضه مع القوانين الصادرة عن السلطة الاتحادية، أي ان هذا القانون اكتفى قيد الصلاحيات والاختصاصات المحلية بالرقابة السياسية والقضائية دون الإدارية المتمثلة بوسائل (الاتصديق، الإيقاف، الإلغاء، الحل)، على

الرغم من كونها اهم شروط اللامركزية الادرية، مخالفاً بذلك احكام الدستور، وهذا يؤشر ابتعاداً عن اللامركزية الإدارية نحو اللامركزية السياسية مما يجعل مجالس المحافظات والمحافظين في منأى عن رقابة السلطة المركزية في ممارستهم لاعمالهم⁽¹⁷⁾.

كما القانون رقم (21) لسنة (2008) جاء مفترقاً الى أدوات الرقابة والتي يستطيع من خلالها أعضاء مجلس المحافظة مراقبة الأجهزة التنفيذية في الوقت الذي اكتفى فيه القانون الى الإشارة الى الاستجواب كأداة رقابية على المهام التنفيذية، بينما اهمل بقية مظاهر الرقابة (السؤال، لجان التحقيق، النقاشات العامة) وهي أدوات كفيلة بتحقيق الرقابة على الأجهزة التنفيذية في المحافظة كشكل من اشكال الرقابة اللامركزية (الذاتية)⁽¹⁸⁾.

ان تداخل الصلاحيات بين الحكومة المركزية والمحافظات غير المنتظمة باقليم كان واضحاً، حيث وقع المشرع العراقي في قانون رقم (21) لسنة (2008) في خلط كبير بين مفهومي اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية مما ادى الى تعطيل الاختصاص الرقابي للحكومة المركزية، والامر الاخر هو تعدد جهات الرقابة من قبل المشرع العراقي من خلال اناطة الرقابة بمجلس النواب والهيئات المستقلة⁽¹⁹⁾. اما من ناحية جنس الرقابة، فقد اعطى القانون الصلاحية لمجالس المحافظات بممارسة الرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات المعاهد، الا ان قانون رقم (19) لسنة (2013) جاء ليعدل هذه المادة ليرفع الاستثناء ويجعل رقابة مجلس المحافظة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية بلا استثناء⁽²⁰⁾.

وتستمر معوقات الرقابة المحلية في قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (21) على انه "السعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 للمحافظات وإدارتها، ولغرض تنظيم هذه الاختصاصات والصلاحيات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على أساس النظام الاتحادي (الفيدرالي) ونظام اللامركزية ولافتقار التشريعات الحالية لمثل هذا الوضع شرع هذا القانون"⁽²¹⁾.

اما النقص التشريعي فيعد المعوق الأساس للعملية الرقابية المحلية، فهناك قوانين عدة لم يتم سنها الى الآن والتي من شأنها ان تعزز القدرات الرقابية على الهيئات المحلية، فغياب قانون مجلس الاتحاد الذي نصت عليه المادة (65) من الدستور وهو الذي يمثل حكومات الأقاليم والمحافظات، فالأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، لم تحدد بشكل واضح عند إقرار الدستور فقد ترك الدستور كل ما يتعلق بالعضوية في هذا المجلس إلى حين إصدار قانون لاحق من مجلس النواب، مما أعاق هذا النقص المؤسسي القدرات الرقابية للسلطة التشريعية الاتحادية، اذ ان الكثير من القوانين المتممة لفاعلية الاداء الرقابي لم تشرع منها قانون الإدارات المحلية، قانون الإدارات المحلية، قانون الصلاحيات الإدارية والمالية، قانون مجلس الاتحاد، لم تصدر هذه القوانين رغم اهميتها في تحقيق اهداف الأداء الرقابي الاتحادي والمحلي⁽²²⁾.

من النواقص التشريعية الأخرى، عدم تشريع المادة (10) من الدستور التي تنص على (تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم)، وكذلك عدم تشريع المادة (105) من الدستور

والتي نصت على (انشاء هيئة حقوق الاقاليم والمحافظات)، مع عدم تشريع المادة (106) من الدستور التي تنص على (تؤسس هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية ...) (23).

يذكر ان المادة (93) من الدستور جعلت الرقابة على دستورية التشريعات المحلية لمجالس المحافظات من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، بينما الاتجاه السليم يحتم ان يكون تطبيق اللامركزية الادارية من اختصاص الوظيفة الادارية في الدولة، لان طبيعة القرارات التي تصدرها تلك المجالس هي قرارات ادارية، وعليه ينبغي ان يكون القضاء الاداري هو المختص بالرقابة عليها وليس المحكمة الاتحادية العليا (24).

ان الصلاحيات الرقابية الممنوحة لمجلس النواب تتيح له الكثير من الحقوق منها اقالة المحافظ بناء على مقترح رئيس مجلس الوزراء لأسباب تتعلق بعدم النزاهة او هدر المال العام او استغلال المنصب وفقدان شروط العضوية وكذلك الاهمال والتقصير المتعمدين في المسؤولية والواجب، الا ان القانون بهذا الطرح قد ابتدع اختصاص جديد لمجلس النواب غير محدد في الدستور هذا من جهة ومن جهة اخرى يفترض فان اقالة المحافظ يفترض ان تكون من اختصاصات السلطة التنفيذية الاتحادية طالما ان المحافظات غير المنتظمة في اقليم تعمل وفق مبدأ اللامركزية، وهذا يعني انه يمثل السلطة التنفيذية الاتحادية في المحافظة وبالتالي لا دخل لمجلس النواب في هذا المجال كما لا يجوز الاختصاص على جهتين لا يجوز ما دام ان اقالة المحافظ مهمة تقع على عاتق مجلس المحافظة اي ان من يمتلك صلاحية التعيين يملك صلاحية الاقالة ولو لم ينص على ذلك القانون، وهذا كان احدا المحددات القانونية لفكرة الرقابة على الهيئات المحلية (25).

واخيراً احتوى قانون رقم (21) لسنة (2008) على إشكاليات كثيرة من بينها ما نصت عليه المادة (2/ ثانيا) على ان (يخضع مجلس المحافظة والمجالس المحلية لرقابة مجلس النواب) وهذا يتعارض مع احكام الدستور ويخالف نظام اللامركزية الإدارية، حيث ان الدستور حدد اختصاصات مجلس النواب في المادة (61) على سبيل الحصر ولم يشر الى ان من ضمن صلاحياته الرقابة على مجالس المحافظات. وهذا خرق واضح لمبادئ اللامركزية الإدارية وعرقلة للمهام الرقابية مستقبلاً (26).

ثالثاً- معوقات السياسية

حادثة تجربة الحكم المحلي أولى هذه المعوقات، استحدثت هذه التجربة للحفاظ على الحد الأدنى لمجالس المحافظات لكي تصبح نواة لمؤسسات فاعلة في الحكم المحلي لان ادارة الدولة باسلوب اللامركزية كان فكرة جديدة على العراق (27).

لهذا السبب يلاحظ غياب الاجهزة التنفيذية المحلية المرتبطة ادارياً بالسلطات المركزية (الوزارات)، مع تنامي الفساد والبروقراطية التي تؤدي الى عدم القيام الواجب الرقابي الامثل، ناهيك عن عوامل اخرى تترك اثرها على الدور الرقابي منها عدم وجود ضوابط موضوعية لشروط الترشيح الى المجالس المحلية مما غيب جانبي الخبرة والمهنية مما انتج عدم معرفة طبيعة الدور الرقابي من قبل اعضاء السلطات المحلية الامر الذي الى تدخلهم في عمل الاجهزة الادارية لضعف الدراية بالقانون الاداري والتدرج الهرمي للسلطات، اسباب كثيرة اخرى تمثلت بعدم

المعرفة القانونية وقلة الثقافة وإهمال التحسين المستمر للملاكات البشرية يقابله التقدم التكنولوجي والتقدم الاقتصادي زادت اعباء السلطات المحلية الامر الذي ترك آثاره على المستوى الرقابي الذي تقوم به تلك المجالس على الاجهزة التنفيذية⁽²⁸⁾.

كما ان اعتماد التوافقية قلص الوظيفة الرقابية، وايضاً الجمود في الاداء الرقابي المركزي على الحكومات المحلية يعزى الى تجميد بعض الفقرات الدستورية⁽²⁹⁾، اذ أصبحت الأحزاب السياسية العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ذات وجود فعلي، وتعددها سمة من سمات النظام السياسي العراقي سواء على المستوى المحلي أو الوطني وبعد تشكيل مجالس المحافظات واجراء الانتخابات المحلية في عام ٢٠٠٥، قدمت الأحزاب السياسية مرشحوها للفوز بعضويه المجالس المحلية اذ برزت للأحزاب السياسية تأثيرات سلبية على عمل المجالس المحلية أدى إلى عرقلة أداءها بشكل ملحوظ وأصبحت تلك الأحزاب تتنافس وتتصارع من اجل تحقيق اكبر قدر من النفوذ داخل مجالس المحافظات وليس من اجل تقديم الخدمات⁽³⁰⁾.

ومن اهم المعوقات السياسية التي واجهت الأداء الرقابي على الهيئات المحلية هي⁽³¹⁾:

اولاً- التدخل الحزبي: تعاني الادارات المحلية في العراق من سيطرة الكتل السياسية والحزبية على مجالس المحافظات سواء بشكل مباشر او غير مباشر عبر توزيعها المناصب السياسية والوظائف الادارية على اساس الانتماء الحزبي والطائفي دون التاكيد على عنصر الخبرة الفنية والكفاءة والمهنية لموظفي الحكومات المحلية، اذ ان اختيار رئيس الوحدة الاداري وجميع الادارات العامة على مستوى المحافظة يخضع للتوافقات بين الكتل السياسية.

ثانياً- الاستقرار السياسي: تعد درجة الاستقرار السياسي من اهم العوامل التي تؤثر على الوحدات المحلية، فثبات النظام السياسي يتيح الفرصة امام الوحدات المحلية لادارة شؤونها المحلية باستقلالية اكثر، اذ يعد مؤشراً إيجابياً ينعكس على مدى تدخل الدولة في تسيير عمل الوحدات المحلية، وبالتالي مزيداً من الصلاحيات لادارة شؤونها المحلية، في حين تتجه الدولة في اوقات الازمات الى تفعيل نظام المركزية.

ثالثاً- المحاصصة السياسية: تعاني الهيئات المحلية من قلة وجود التكنوقراط وقلة المتخصصين، وهذا يعود الى عدم وجود اليات رصينة تعتمد في توظيف الكوادر الادارية للحكومات المحلية بسبب المحاصصة الحزبية والطائفية ومايتبعه من المحسوبية والمنسوبية عند توظيف الكوادر الفنية والادارية، فضلاً عن عدم اشتراط الخبرة الفنية والادارية في مرشحي الحكومات المحلية عند اجراء الانتخابات المحلية.

رابعاً- الفساد السياسي: ويؤثر هذا النوع من الفساد على قدرات الدولة الرقابية وعلى ثقة المواطن بادارته المحلية بعدم تلبية المتطلبات المحلية، كما تفقد الدولة هيبتها واحترام قوانينها بسبب عدم نزاهة رؤسائها وابتعادهم عن اخلاقيات الوظيفة العامة.

هذه العوامل وغيرها أدت الى تعطيل او تراجع الوظيفة الإدارية الأهم في نهج اللامركزية الإدارية، أي ان بعضها مشكلات هيكلية وأخرى مؤسسية وثالثة بنوية، تحتاج الى مديات زمنية لعلاجها، لكن هذا لا يمنع من

الاعتراف بوجود فرص تشكل مناخات جيدة لتنشيط الجانب الرقابي المركزي واللامركزي كما سنبين في المطلب التالي.

المطلب الثاني- الفرص الرقابية على الهيئات المحلية في العراق بعد عام 2003

يقابل المحددات الرقابية على الهيئات المحلية التي ذكرت أعلاه فرص إيجابية تعالج هذه المحددات وتضع الحلول المناسبة لها، بما يضمن أداء الدور الرقابي بشكل سليم سواء السياسي أو الإداري أو القضائي، وتتباين هذه الفرص بين دستورية، سياسية، إدارية، فنية لكل واحدة منها مديات وآثار آنية أو مستقبلية تجد حصيلتها في النهاية في تفعيل الجانب الرقابي على الإدارات المحلية.

أولاً الفرص الدستورية

هنالك العديد من الفرص الدستورية التي يمكن ان توظف لتعزيز الأداء الرقابي على الهيئات المحلية وهذا ما يمكن ملاحظته في بعض النصوص الدستورية، اذ يعد تأكيد قيام النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتأريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الاثنية أو القومية أو المذهب⁽³²⁾، هو مأسسة سليمة للهيكل والمستويات التي تعتمد معياري التقييم والتقييم لمتابعة اداء هيئات الحكم المحلي كضمانة لحقوق مختلف مستويات الإدارة المحلية.

الإيجابيات الأخرى التي تضمنها الدستور العراقي النافذ لعام (2005) هو مسألة تحديد الاختصاصات على سبيل الحصر التي أوضحت المهام المناطة بالسلطات المركزية وتلك التي تقع على عاتق الإدارات المحلية، واختصاصات مشتركة بين الحكومات المركزية والحكومات اللامركزية، اذ تسلك بعض الدساتير الفيدرالية اسلوب حصر اختصاصات كل من السلطة الفيدرالية والسلطات الإقليمية أو إحداهما فقط ثم تضع قائمة بالاختصاصات المشتركة بينها يتعاونان في تنظيمها لأغراض معينة، منها إعطاء الولايات الحق في التصرف مع إخضاعها لنوع من الرقابة الفيدرالية وقد يكون بهدف منح الدولة الفيدرالية سلطة وضع الأسس العامة على إن تتولى الولايات وضع التفاصيل وإجراء تنفيذها، اذ تم فرز الهياكل والمستويات أولاً وبيان الجهات الرقابية المخولة بممارسة الجانب الاشرافي ثانياً⁽³³⁾.

ولوجود اكثر من مستوى مستقل في الدولة الاتحادية، يتطلب ذلك نصوص دستورية لفك التشابك التي تتعلق بمجالات الاختصاصات الدستورية لكل مستوى، ويسند ذلك الدور دائماً للمحاكم الدستورية، ومن الواجب ان يكون الدستور الاتحادي يوضح السبل لفض التنازع المحتمل على السلطات القانونية لمستويات الحكومة، وان يبتعد عن اثاره هكذا إشكاليات⁽³⁴⁾.

ومن الناحية الدستورية ايضاً لا يعني تمتع المجالس المحلية بدرجة كبيرة من الاستقلال المالي والإداري استقلالها المطلق عن السلطة المركزية، وانما يجب ان تكون للسلطة المركزية سلطة رقابية على المجالس المحلية بالشكل الذي يوازن بين الاستقلال الوظيفي لهذه المجالس والمحافظه على وحدة الدولة الإدارية والسياسية⁽³⁵⁾. أي انه اذا كان الشخص المعنوي اللامركزي يتمتع بصلاحيات اصلية يمارسها بعيدا عن السلطة المركزية بحيث تنوزع

الوظيفة الإدارية بين الشخص المعنوي العام الأساسي أي الدولة والأشخاص العامة القانونية الأخرى كالمجموعات المحلية، فان هذا الاستقلال لا يصل الى حد الانفصال المطلق والى اعدام كل علاقة بين هذه الأشخاص الدولة بل تبقى العلاقة بين الهيئات المستقلة والدولة بموجب نظام الرقابة والاشراف، أي ان هذا الركن الأساسي من اركان اللامركزية الإدارية يعزز الجانب الاشرافي والدور الرقابي⁽²⁾.

كما ان اشارة دستور عام (2005) إلى تبني النظام الفيدرالي في الدولة ونظام المحافظات في الادارة جنباً إلى جنب، ووضح كيفية ادائها من كل الجوانب عبر تشكيل تلك المحافظات مجالس لها ساعد الحكومة الاتحادية في ادارتها وتنسيق أعمالها، وبين القانون صلاحية هذا المجلس مع مراعاة الادارة بين حكومة الأقاليم والمحافظات والوحدات الإدارية من جهة والحكومة الاتحادية⁽³⁶⁾، كلها كانت كفيلة ببيان اساليب الرقابة ومبرراتها اولاً بهدف تحديد جهة الصلاحيات وتقادي التقاطعات بين المستويات المركزية واللامركزية، خصوصاً في ظل تجربة حديثة للحكم المحلي في العراق.

اللجان هي ايضاً عنصر اخر مشجع على الرقابة، اذ إنّ طبيعة عمل مجالس المحافظات في رسم السياسات والمشروعات والخطط، واتخاذ القرارات في الشؤون المحليّة وفق أسس علمية وفنية صحيحة تتطلب إيجاد أسلوب لتنظيم عمل هذه المجالس وتسهيلها بما يحقق لها الكفاءة الإدارية، ومن هنا ظهرت الحاجة لتكوين اللجان على أنّها ضرورة ملحة لحلّ القضايا التي تحتاج إلى تبادل الآراء والمشاورة والخبرة الفنيّة، حتّى وصل الأمر إلى بعضهم بالقول إنّ الإدارة المحليّة هي الحكم بوساطة اللجان⁽³⁷⁾. وهناك فرص ايضاً من شأنها ان تعزز سبل ومظاهر الرقابة المركزية واللامركزية، لاهياء ركن مهم من اركان اللامركزية الإدارية، ولتحقيق الأهداف المرجوة من الجانب الرقابي كأعطاء دور تشريعي لمجالس المحافظات بما لا يتعدى نطاق حدود المحافظة مع ضمان وجود رقابة على تطابق التشريعات مع الدستور ومع القانون الاتحادي، كأستحداث وحدات ادارية أو لتنظيم شؤونها المالية.

ويمكن تحديد فرص أخرى داعمة للجوانب الرقابية في ثنايا النصوص الدستورية، منها فصل الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية عن الصلاحيات المشتركة فضلاً عن ترك بقية الصلاحيات الأخرى غير المنصوص عليها في كلا الموضوعين الى الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، أي تعبد الطريق امام الجهات الرقابية للمضي قدماً في للجهات الرقابية في ممارسة التقييم والتقويم بكل انسيابية دون الخلط بين السلطات والصلاحيات المقسمة بين الحكومات المحلية والحكومة المركزية⁽³⁸⁾.

ثانياً- الفرص القانونية

يعد تشريع قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة (2008) هو بمثابة تنظيم اكبر للحكم المحلي وتشذيب ادق للطرق الرقابية لإزالة الغموض واللبس الذي اعترى بعض النصوص الدستورية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من العمل الرقابي⁽³⁹⁾.

كفل القانون أعلاه رقابة لا مركزية واضحة ضمنها المشرع العادي في نصوصه، خصوصاً في حالات الإهمال والتقصير وعدم النزاهة واستغلال المنصب الوظيفي وهدر المال العام⁽⁴⁰⁾. كما منح السلطة الاتحادية اقوى

سلاح رقابي المتمثل بأسلوب الحل، أي حل مجالس المحافظات (لمجلس النواب حل المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه...) (41).

بعد ان اهتم الدستور إخضاع مجالس المحافظات إلى رقابة السلطة المركزية للمحافظة على الوحدة السياسية للدولة، تم تلافي هذا الخرق بموجب قانون رقم (21) لسنة (2008) عندما نصت المادة (2) على إخضاع مجلس المحافظات والمجالس المحلية لرقابة مجلس النواب، وكذلك نص المادة (47) من القانون المذكور على خضوع دوائر المحافظة والمجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة المشكلة بموجب أحكام الدستور (42). الامر الذي يقوي الدعائم القانونية الرقابية للسلطات المركزية تجاه الهيئات المحلية أي ان المشرع العادي استطاع ان يعزز الدور الرقابي الذي اهمله المشرع الدستوري.

ومن اجل تصحيح المسار الرقابي على الحكومات المحلية لابد من تصحيح الخلل التشريعي وبعض القوانين التي اشترطها السياق الدستوري وفك اللبس عن النصوص الدستورية بنصوص قانونية اكثر تفصيلاً، وتفعيل القوانين التي من شأنها ان تؤثر على إجراءات الرقابة المحلية، وايضاً سد النقص التشريعي في المنظومة القانونية التي تعطل سير المهام الرقابية، لا سيما تشريع قانون مجلس الاتحاد وقانون النفط والغاز، وتفعيل دور الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات وذلك بغية التنسيق بين المحافظات في كل ما يتعلق بشؤونها واداراتها المحلية ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها (43). ويمكن استثمار نقاط القوة الموجودة في قانون رقم (21) لسنة (2008) لما تضمنه من اربعة اختصاصات مناصرة بمجالس المحافظات وهي الاختصاصات التشريعية واختصاصات السياسة العامة واختصاصات مالية فضلاً عن الاختصاص الرقابي الاشرافي على اعمال رؤساء الوحدات الإدارية في المحافظة (44).

اذ نص قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم على ممارسة مجلس المحافظة اختصاصه الرقابي بوصفه السلطة الرقابية في حدود المحافظة على جميع أنشطة الدولة في المحافظة لضمان حسن أداء اعمالها، فضلاً عن متابعة اعمال رؤساء الوحدات الإدارية ومراقبتها لضمان حسن أدائها، أي ان مجلس المحافظة يمارس الرقابة الذاتية او الداخلية من اجل مراجعة اعماله وقراراته وتنظيمه ومدى نجح المهام الموكلة اليه بموجب القانون، فقد منح القانون مجلس المحافظة مراقبة نفسه من طريق سلطة حل نفسه بنفسه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في حالة مخالفة الدستور والقوانين، او فقدان ثلث الأعضاء شروط العضوية او الاخلال بالمهام الموكلة اليه، كما منح القانون مجلس المحافظة صلاحية اقالة رئيس المجلس او نائبيه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس وبناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس في حالة عدم النزاهة او استغلال المنصب الوظيفي والتسبب بهدر المال العام وفقدان احد شروط العضوية او الإهمال والتقصير المتعمدين في ادار الواجب والمسؤولية. كما نص القانون المذكور أعلاه على صلاحيات رقابية فاعلة لمجلس المحافظة على المجالس المحلية (اشراف ورقابة) تتمثل بإمكانية الحل أي حل مجلس القضاء ومجلس الناحية (سابقاً)، واخيراً اناط القانون صلاحية لمجالس المحافظات بالرقابة على أصحاب المناصب العليا وعلى المستويات الدنيا في المحافظة (45).

ثالثاً- الفرص السياسية

يمكن اختزال دور المشاركة السياسية بجانبين رئيسيين هما المشاركة في صنع السياسة العامة على مستوى المحافظة عبر الضغط والتأثير والمساهمة في صنع القرارات، بينما تشكل الرقابة الشعبية الوجه الآخر للمشاركة السياسية كأداة رقابية فاعلة تعتمد بالدرجة الأولى على مبدأ الثواب والعقاب لحظة الاقتراع. للمشاركة السياسية عدة آليات منها التصويت الانتخابي، الاستفتاء الشعبي، الاعتراض الشعبي، الأحزاب السياسية، منظمات المجتمع المدني، وهي بمثابة اطر يسعى المواطن للتأثير من خلالها على صناعة القرار⁽⁴⁶⁾. أي ان الأنظمة الديمقراطية توفر العديد من قنوات المشاركة السياسية كالأنشطة الانتخابية والأنشطة الخاصة بممارسة الضغط وأخرى تنظيمية فضلا عن الأنشطة العنيفة التي تسعى للتأثير على صانع القرار⁽⁴⁷⁾.

يقوم الدستور العراقي لعام (2005) على قاعدة (لا سلطة بلا مسؤولية امام ممثلي الشعب)، أي انه ينظم آليات التداول السلمي للسلطة ويشجع لممارسة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدستور ضامن للحقوق والحريات العامة كما يعطي للشعب حقه في التمتع بنظام تمثيلي مدني يقوم على مبدأ سيادة القانون⁽⁴⁸⁾. كما نص الدستور على (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب أولاً- حرية التعبير عن الراي بكل وسائل. ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون)⁽⁴⁹⁾. وتكمن اهمية المشاركة السياسية من انها عملية لنقل وإبلاغ حاجات المواطنين الى السلطات التنفيذية ولكنها أيضا تهدف الى التأثير على سلوك الحكام وذلك بتوصيل معلومات عن أولويات الجماهير، وايضاً من خلال الضغط على إدارة ومؤسسات الدولة للعمل وفق هذه الأولويات لتتسع فرص المشاركة فتقل عملية استغلال السلطة، مما تؤدي الى الاستقرار العام وتحقيق الشروط السياسية والاجتماعية والثقافية لنجاح خطط التنمية⁽⁵⁰⁾.

منع الدستور الرقابة والتبعية والإشراف من الحكومة الاتحادية المركزية على مجالس المحافظات لكنه لم يمنع رقابة سكان المحافظة على المجلس الذي انتخبوه، فيمكن للناخب أن يمارس مجموعة من الوسائل التي يمكن أن يضغط بها على ممثليه في مجلس المحافظة مما يحقق ويلبي الحاجات العامة ويوفر الخدمات ويعالج الأزمات داخل المحافظة، لذا يمكن للناخب أن يضغط على مجلس المحافظة من خلال منظمات المجتمع المدني والمظاهرات السلمية والاعتصامات والصحافة والاعلام، والاهم من ذلك يجب أن يكون في كل مجلس محافظة مكتب يستقبل طلبات وشكاوى المواطنين، ويجب ان تفهم العلاقة بين المواطنين ومجلس المحافظة على ان المواطنين هم مصدر شرعية مجلس المحافظة ولا بد من المحافظة على دعم وتأييد مصدر الشرعية للمجلس⁽⁵¹⁾، الا ان الرقابة الشعبية تحتاج الى ثقافة سياسية فاللامركزية الإدارية والنظام الديمقراطي يهدفان الى اشراك الشعب في إدارة الشؤون العامة، بعد ان يصل الشعب الى مرحلة معينة من النضوج السياسي حيث تعمل على تنمية الشعور لدى مواطنة الإدارات المحلية للشعور بأهمية دورهم في المشاركة الشعبية وذلك بانتخابهم للاعضاء الكفاء لتلك المجالس التي تمثل هؤلاء المواطنين بما تتخذه من قرارات وتقوم به من اعمال، اذ ان غياب المشاركة الشعبية عن اتخاذ القرارات في المجالس المحلية تبعد الحكومات المحلية عن رقابة الراي العام المحلي لذلك تبرز أهمية الوعي والمشاركة الشعبية في إدارة تلك الحكومات⁽⁵²⁾.

اذ تعد مهمة اشراك المواطن في مجال السياسات العامة والدور المناط به في محاسبة المسؤولين المحليين والأشخاص الذين انتخبهم غاية في الأهمية لتفعيل الرقابة الشعبية، اذ لا يمكن ترك مجالس المحافظات بدون رقيب او حسيب الامر الذي يؤدي الى اهمال طلباتهم وغياب عناصر الكفاءة والنزاهة، اذ تسعى المشاركة السياسية في صنع القرار الى الوفاء بمتطلبات الديمقراطية وتقليل الخلافات بين السياسيين مما يؤدي الى اتخاذ قرارات تحظى بقبول ورضا جماهيري يجعل الحكومة المحلية اكثر انضباطاً وثقة من قبل الحكومة المركزية مما يزيد من المصدقية وفاعلية الرقابة وتوفر المعلومات والاحصائيات، أي ان مصلحة الحكومة المحلية تتطلب منها ان تبقى على اتصال مستمر مع المواطنين ومتى ما فقد المواطن الثقة بالحكومة المحلية فقدت شرعيتها وقدرتها على الاستمرار(53).

ولتفعيل النشاط الرقابي لابد من تحقيق مستويات عالية من المشاركة السياسية لا سيما في الانتخابات فمن اجل تحريك مبدأ الرقابة الشعبية كونها احد صور الرقابة السياسية الانجع لمحاسبة المسؤولين والمقصرين على مستوى الإدارات المحلية في تنفيذ السياسات العامة، من خلال ضمان الدورية والتغيير والمحاسبة في مجالس المحافظات، اذ حدد القانون مدة الدورة الانتخابية للمجالس المحلية بأربع سنوات وهذا يحقق مبدأ المسائلة والعقاب عبر استخدام استراتيجية التصويت العقابي من قبل هيئة الناخبين، لما لها من دور مؤثر تعزيز فرص الرقابة الفساد المالي والإداري وعلى المخل بالالتزامات التي قطعها امام مواطني الإدارة المحلية في تحقيق مستويات التنمية (54)، وفي بعض الأحيان تعد الرقابة الشعبية بديلة عن الرقابة الممارسة من الحكومة المركزية على الحكومات المحلية في النظام اللامركزي وهي رقابة أبناء المحافظة على اعتبار أنهم المصدر الشرعي لهذه الحكومات، وتتجسد هذه الرقابة بمنظمات المجتمع المدني، والإعلام والصحافة، مكاتب شكاوي المواطنين (55)، وهناك أسلوب اخر تنتهجه الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام والمواطنين المحليين يشكل عامل ضغط ووسيلة رقابية في آن واحد، وهو أسلوب الاحتجاجات والتظاهرات التي لعبت دورا واضحا في التجربة المحلية العراقية في التأثير على رؤسات الإدارات المحلية وعلى مجالس المحافظات اجبرتها على التراجع عن قرارات معينة وتحسين مستوى الأداء وكذلك تقديم الاستقالات في بعض الأحيان، فالمواطن المحلي اصبح ملم بكيفية تحريك الأدوات الديمقراطية لتقويم وتصحيح الأداء الوظيفي لاعضاء الهيئات المحلية في حال الإخفاق والتقصير (56).

الخاتمة

ان عوامل المحاصصة السياسية والفساد والاستقرار السياسي المتباين والاحزاب السياسية وغيرها من أدت الى تعطيل او تراجع الوظيفة الإدارية الأهم في نهج اللامركزية الإدارية، أي ان بعضها مشكلات هيكلية وأخرى مؤسسية وثالثة بنبوية، تحتاج الى مديات زمنية لعلاجها، وبذلك اضحى ضرورة العمل باللامركزية الإدارية مطلبا جماهيريا مهما يؤسس لبناء النهج الديمقراطي السليم حيث المزيد من الرقابة والإصلاحات الديمقراطية، فضلا عن الدور الذي قامت به العديد من المؤسسات المحلية والإقليمية في مجال دفع وتعزيز اللامركزية الادارية على وفق الخصوصية المحلية ومن ابرز سمات هذه المرحلة هي توسيع صلاحيات لادارات المحلية مع تنامي الخبرات الرقابية بفعل الدور التراكمي للتجربة المحلية في العراق.

- (1) كامل كاظم بشير الكفاني وصبيح لفته فرحان الزبيدي، السلطات المحلية والتنمية: تحليل في اللامركزية الادارية والتنمية مع الاشارة الى التجربة العراقية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص123. وينظر كذلك/ Hameed, Muntasser . "Hybrid regimes: An Overview." *IPRI Journal* 22, no1(Jun): 1-24. 2022Majeed. doi.org/10.31945/iprij.220101
- (2) عباس فاضل، تجربة الحكم المحلي في العراق بين الواقع والطموح ، المجلة العراقية للعلوم السياسية، السنة الثانية، العدد(1)، بغداد، 2008، ص ص 128 – 129.
- (3) المادة 115 من دستور العراق الدائم لسنة 2005 .
- (4) عمر جمعة عمران وعلاء عبيس راضي، معوقات الرقابة على الوحدات الادارية المحلية ومتطلبات توازنها في العراق بعد عام 2003م، مجلة مداد الآداب، العدد (23)، العراقية، 2021، ص475. ينظر كذلك/ اسعد طارش عبد الرضا ، التحولات الديمقراطية في البلدان العربية 1990-2009 المغرب العربي انموذج ، مجلة العلوم السياسية ،العدد 45، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2012.
- (5) ريم عبد الوهاب محمد رضا، أثر المجتمع المحلي في أداء مجالس المحافظات في العراق بعد عام 2005، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2019، ص ص 90-91.
- (6) احمد سعيد نوفل واخرون، الازمة العراقية إلى أين؟، دورية فريق الازمات العربي، مركز دراسات الشرق الاوسط، العدد9، عمان، ايلول 2015، ص8.
- (7) نذير ثابت محمد علي، النصوص المنظمة لرقابة السلطة المركزية على الهيئات المحلية وأثرها في نجاح نظام اللامركزية الإدارية في العراق، مجلة كلية الحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني، جامعة النهريين، 2023، ص210.
- (8) هند قاسم محمد، إدارة الدولة في العراق بعد عام 2003 وتحدياتها: دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2019، ص94.
- (9) عامر حسن فياض، جدلية العلاقة بين الاستقلال والديمقراطية في الخطاب السياسي العراقي المعاصر، مجلة العلوم السياسية، العدد29، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، تشرين الاول2004، ص110. وينظر كذلك/ Hameed, Muntasser . "Political structure and the administration of political system in Iraq 0Muntasser Majeed. 202 (post-ISIS)." *Cuestiones Políticas* 37, no. 65: 346-361.
- (10) المادة (112/ خامساً) ، الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
- (11) فراس كوركيس عزيز وعلي عباس عبيد، الرقابة على أداء مجالس المحافظات في العراق بعد عام 2005، مجلة دراسات دولية، العدد (75)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2018، ص ص 171-172.
- (12) المادة (93) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
- (13) خضر عباس عطوان وعبد العظيم جبر حافظ، مصدر سبق ذكره، ص ص 126-129.
- (14) عباس فاضل ، تجربة الحكم المحلي في العراق بين الواقع والطموح تجربة الحكم المحلي في العراق بين الواقع والطموح، المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد1، 2008، ص ص 128 – 129.

- (15) حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم، مصدر سبق ذكره، ص 13. ينظر كذلك/ عمر جمعة عمران، علي عبد المطلب صادق، ابعاد التداخل في الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في العراق بعد عام 2008، مجلة دراسات دولية، العدد 82، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2020.
- (16) علي عباس عبيد وفراس كوركيس عزيز، أنماط العلاقة التفاعلية بين السلطة الاتحادية ومجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم، مجلة العلوم السياسية، العدد (57)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2018، ص 221.
- (17) عادل حسن جاسم وعلي حسين محمد، الرقابة على التشريع المحلي في العراق وإمكانية تطبيق الصلاحيات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (35)، جامعة الكوفة، 2018، ص ص 8-9.
- (18) احمد يحيى هادي الزهيري، التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (19) لسنة (2013) دراسة نقدية تحليلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (2)، جامعة الكوفة، 2016، ص 161.
- (19) عمر جمعة عمران وعلاء عبيس راضي، مصدر سبق ذكره، ص 476.
- (20) المادة (3)، قانون رقم (19) لسنة 2013.
- (21) قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008، اللوائح العراقية، العدد 4070 في 2008/3/31.
- (22) المادة (65)، الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
- (23) خضر عباس عطوان وعبد العظيم جبر حافظ، اشكالية اللامركزية الادارية في دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005م، مجلة دراسات سياسية، بغداد، بيت الحكمة، العدد (27)، 2013، ص ص 126-129.
- (24) خضر عباس عطوان وعبد العظيم جبر حافظ، مصدر سبق ذكره، ص 122.
- (25) سامي نجم الحمداني، مصدر سبق ذكره ص 145.
- (26) محمد عبد علي خضير الغزالي، مدى تطبيق قواعد اللامركزية الإدارية الإقليمية في التشريعات العراقية، مجلة الكوفة، العدد (45/2)، جامعة الكوفة، 2020، ص 213.
- (27) للمزيد من التفاصيل ينظر الى: جيف سيمونز، عراق المستقبل: السياسات الامريكية في اعادة تشكيل الشرق الاوسط، دار الساني، بيروت، 2003، ص 412 .
- (28) عمر جمعة عمران وعلاء عبيس راضي، مصدر سبق ذكره، ص ص 476-477.
- (29) ياسر عطوي وسامر مؤيد، مشكلة الاقاليم المتنازع عليها في ظل الدولة الفيدرالية، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، جامعة كربلاء، 2010، ص 123.
- (30) شهد غالب علي، تأثير الصراع والتنافس بين الأحزاب السياسية العراقية على أداء مجالس المحافظات بعد عام 2008، رساله ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم السياسية، جامعه بغداد، 2019، ص 134.
- (31) شيماء ياس قاسم محمد الدواي، الاستقلال المالي وأثره على الحكومات المحلية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2018، ص ص 114-120.
- (32) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، اللوائح العراقية، العدد 3981، 2004/12/31.
- (33) نجاة محمد عبيد، توزيع العوائد المالية في النظام السياسي الفيدرالي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2013، ص ص 141-142.
- (34) ج. الآن تار: تأملات مقارنة في رأول بليندنباجر وبيغيل اوستاين: حوارات حول الأصول الدستورية والهياكل التنظيمية والتغيير في البلدان الفيدرالية، ترجمة مها بسطامي، سلسلة كتيبات الحوار العالمي حول الفيدرالية، ج 1، منتدى الاتحادات الفيدرالية والرابطة الدولية لمركز الدراسات الفيدرالية، كندا، 2007، ص 52.
- (35) سعيد علي غافل الشبلي وحسام محمد مدفون الجبوري، الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في العراق - دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (38)، جامعة الكوفة، 2018، ص 60.

- (36) عباس فاضل، مصدر سبق ذكره، ص127.
- (37) أيمن عودة المعاني، الإدارة المحليّة، ط 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 115.
- (38) حمزة احمد صباح الجبوري، تقييم أداء الحكومات المحلية في محافظة الديوانية بعد عام 2009، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2019، ص ص176-178.
- (39) شذى فلاح حسن، المركز القانوني للمحافظ في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2012، ص16.
- (40) المادة (7/ ثامناً)، قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم.
- (41) قاسم خضير عباس، تقييم مرحلة تطبيق النظام الإداري اللامركزي في العراق (أفاق وتحديات)، دراسات حول اللامركزية، مركز النور للدراسات والأبحاث، بغداد، 2012، ص256. ينظر كذلك/المياي احمد عدنان، علوان بتول حسين، التعددية والتسامح واثرها في تعزيز بناء المجتمع، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 46، العدد 2 (sup+s)(30 يونيو/ حزيران 2019)، الجامعة الاردنية عمادة البحث العلمي، الاردن، 2019.
- (42) نجاة محمد عبيد، مصدر سبق ذكره، ص145.
- (43) عبد الجبار احمد عبد الله، مصدر سبق ذكره، ص11.
- (44) حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008، مكتبة السنهوية، بغداد، 2012، ص ص62 وما بعدها.
- (45) أزل عبد الله حمود، بناء القدرات المؤسسية للحكومات المحلية في العراق بعد عام 2005- دراسة تحليلية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2019، ص ص107-109.
- (46) إبراهيم ابراش، علم الاجتماع السياسي، مكتبة المنارة، غزة، 2011، ص150.
- (47) أنور محمد فرج وآسو إبراهيم عبد الله، دور التنشئة الاجتماعية في المشاركة السياسية للشباب (دراسة ميدانية)، مجلة جامعة كركوك، العدد (1)، جامعة كركوك، 2020، ص11. وينظر كذلك/ Muntasser, M. H. 2022. " State-building and Ethnic Pluralism in Iraq after 2003." *Журнал политической философии и социологии политики «Полития. Анализ. Хроника. Прогноз»* 104. No.1: 110-130.
- (48) مجموعة باحثين، مآزق الدستور (نقد وتحليل)، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2006، ص125.
- (49) المادة (38) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
- (50) سيف حيدر الحسيني، نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية وتأثيرها على شرعية العملية السياسية في العراق، المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد (7)، الجمعية العراقية للعلوم السياسية، 2022، ص395.
- (51) كامل كاظم بشير الكناني وصبيح لفته فرحان الزبيدي، مصدر سبق ذكره، ص 269. ينظر كذلك/ اسعد طارش عبد الرضا، المواطنة والمشاركة السياسية في العراق الجديد، مجلة العلوم السياسية، العدد 41، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2010. ينظر كذلك/ عبد الجبار احمد عبد الله، مستقبل مؤسسات المجتمع المدني في العراق، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 32، 2005.
- (52) نيران عدنان كاظم، تقويم تجربة مجالس المحافظات في العراق بعد عام 2003، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2013، ص161.
- (53) علي عباس عبيد مهدي، مصدر سبق ذكره، ص164.
- (54) طه محمد سعيد، دور الحكومات المحلية في تعزيز الامن الوطني بعد العام 2003 (محافظة نينوى انموذجا)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2019، ص ص92-93.

- (55) حنان محمد القيسي، نظام اللامركزية ومجالس المحافظات في العراق"، مجلة الملتقى، العدد(11)، مؤسسة افاق للأبحاث، النجف الاشرف، 2008، ص167،
(56) علي عباس عبيد وفراس كوركيس، مصدر سبق ذكره، ص228.

المصادر

- 1- كامل كاظم بشير الكناني وصبيح لفته فرحان الزبيدي، السلطات المحلية والتنمية: تحليل في اللامركزية الادارية والتنمية مع الاشارة الى التجربة العراقية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2012،
2- عباس فاضل، تجربة الحكم المحلي في العراق بين الواقع والطموح، المجلة العراقية للعلوم السياسية، السنة الثانية، العدد(1)، بغداد، 2008.
3- المادة 115 من دستور العراق الدائم لسنة 2005 .
4- عمر جمعة عمران وعلاء عبيس راضي، معوقات الرقابة على الوحدات الادارية المحلية ومتطلبات توازنها في العراق بعد عام 2003م، مجلة مداد الآداب، العدد (23)، العراقية، 2021.
5- ريم عبد الوهاب محمد رضا، أثر المجتمع المحلي في أداء مجالس المحافظات في العراق بعد عام 2005، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2019.
6- احمد سعيد نوفل واخرون، الازمة العراقية إلى أين؟، دورية فريق الازمات العربي، مركز دراسات الشرق الاوسط، العدد9، عمان، ايلول 2015.
7- نذير ثابت محمد علي، النصوص المنظمة لرقابة السلطة المركزية على الهيئات المحلية وأثرها في نجاح نظام اللامركزية الإدارية في العراق، مجلة كلية الحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني، جامعة النهرين، 2023.
8- هند قاسم محمد، إدارة الدولة في العراق بعد عام 2003 وتحدياتها: دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2019.
9- عامر حسن فياض، جدلية العلاقة بين الاستقلال والديمقراطية في الخطاب السياسي العراقي المعاصر، مجلة العلوم السياسية، العدد29، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، تشرين الاول 2004.
10- المادة (112/ خامساً) ، الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
11- فراس كوركيس عزيز وعلي عباس عبيد، الرقابة على أداء مجالس المحافظات في العراق بعد عام 2005، مجلة دراسات دولية، العدد (75)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2018.
12- المادة (93) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
13- خضر عباس عطوان وعبد العظيم جبر حافظ، اشكالية اللامركزية الادارية في دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005م، مجلة دراسات سياسية، بغداد، بيت الحكمة، العدد (27)، 2013.
14- عباس فاضل ، تجربة الحكم المحلي في العراق بين الواقع والطموح تجربة الحكم المحلي في العراق بين الواقع والطموح، المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد1، 2008.
15- حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012 .
16- علي عباس عبيد وفراس كوركيس عزيز، أنماط العلاقة التفاعلية بين السلطة الاتحادية ومجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم، مجلة العلوم السياسية، العدد (57)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2018.
17- عادل حسن جاسم وعلي حسين محمد، الرقابة على التشريع المحلي في العراق وإمكانية تطبيق الصلاحيات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (35)، جامعة الكوفة، 2018.

- 18- احمد يحيى هادي الزهيري، التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (19) لسنة (2013) دراسة نقدية تحليلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (2)، جامعة الكوفة، 2016.
- 19- عمر جمعة عمران وعلاء عبيس راضي، معوقات الرقابة على الوحدات الادارية المحلية ومتطلبات توازنها في العراق بعد عام 2003م، مجلة مداد الآداب، العدد (23)، الجامعة العراقية، 2021.
- 20- المادة (3)، قانون رقم (19) لسنة 2013.
- 21- قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008، الوقائع العراقية، العدد 4070 في 2008/3/31.
- 22- المادة (65)، الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
- 23- خضر عباس عطوان وعبد العظيم جبر حافظ، اشكالية اللامركزية الادارية في دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005م، مجلة دراسات سياسية، بغداد، بيت الحكمة، العدد (27)، 2013، ص 126-129.
- 24- سامي حسن نجم الحمداني، الادارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
- 25- محمد عبد علي خضير الغزالي، مدى تطبيق قواعد اللامركزية الإدارية الإقليمية في التشريعات العراقية، مجلة الكوفة، العدد (45/2)، جامعة الكوفة، 2020.
- 26- جيف سيمونز، عراق المستقبل: السياسات الامريكية في اعادة تشكيل الشرق الاوسط، دار الساني، بيروت، 2003.
- 27- ياسر عطوي وسامر مؤيد، مشكلة الاقاليم المتنازع عليها في ظل الدولة الفيدرالية، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، جامعة كربلاء، 2010.
- 28- شهد غالب علي، تأثير الصراع والتنافس بين الأحزاب السياسية العراقية على أداء مجالس المحافظات بعد عام 2008، رساله ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم السياسية، جامعه بغداد، 2019.
- 29- شيماء ياس قاسم محمد الدواي، الاستقلال المالي وأثره على الحكومات المحلية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2018.
- 30- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، الوقائع العراقية، العدد 3981، 2004/12/31.
- 31- نجاة محمد عبيد، توزيع العوائد المالية في النظام السياسي الفيدرالي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2013.
- 32- ج. الآن تار: تأملات مقارنة في رأول بليندنباجر وابيغيل اوستاين: حوارات حول الأصول الدستورية والهيكل التنظيمية والتغيير في البلدان الفيدرالية، ترجمة مها بسطامي، سلسلة كتيبات الحوار العالمي حول الفيدرالية، ج1، منتدى الاتحادات الفيدرالية والرابطة الدولية لمركز الدراسات الفيدرالية، كندا، 2007.
- 33- سعيد علي غافل الشبلي وحسام محمد مدفون الجبوري، الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في العراق - دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (38)، جامعة الكوفة، 2018.
- 34- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، ط 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.
- 35- حمزة احمد صباح الجبوري، تقييم أداء الحكومات المحلية في محافظة الديوانية بعد عام 2009، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2019.
- 36- شذى فلاح حسن، المركز القانوني للمحافظ في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2012.
- 37- المادة (7/ ثامناً)، قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم.
- 38- قاسم خضير عباس، تقييم مرحلة تطبيق النظام الإداري اللامركزي في العراق (افاق وتحديات)، دراسات حول اللامركزية، مركز النور للدراسات والأبحاث، بغداد، 2012.

- 39- نجاة محمد عبيد، توزيع العوائد المالية في النظام السياسي الفيدرالي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2013.
- 40- عبد الجبار احمد عبد الله، الفيدرالية واللامركزية في العراق، فريديش ايبيرت، عمان و بغداد، 2013
- 41-حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008، مكتبة السنهورية، بغداد، 2012
- 42-أزل عبد الله حمود، بناء القدرات المؤسسية للحكومات المحلية في العراق بعد عام 2005- دراسة تحليلية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2019.
- 43- إبراهيم ابراش، علم الاجتماع السياسي، مكتبة المنارة، غزة، 2011،
- 44-أنور محمد فرج وآسو إبراهيم عبد الله، دور التنشئة الاجتماعية في المشاركة السياسية للشباب (دراسة ميدانية)، مجلة جامعة كركوك، العدد (1)، جامعة كركوك، 2020،
- 45- مجموعة باحثين، مآزق الدستور (نقد وتحليل)، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2006،
- 46-المادة (38) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
- 47-سيف حيدر الحسيني، نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية وتأثيرها على شرعية العملية السياسية في العراق، المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد (7)، الجمعية العراقية للعلوم السياسية، 2022،
- 48-كامل كاظم بشير الكناني وصبيح لفته فرحان الزبيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 269 .
- 49- نيران عدنان كاظم، تقويم تجربة مجالس المحافظات في العراق بعد عام 2003، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2013،
- 50- علي عباس عبيد، رقابة السلطة الاتحادية على أداء مجالس المحافظات المحلية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان 2019،
- 51-طه محمد سعيد، دور الحكومات المحلية في تعزيز الامن الوطني بعد العام 2003 (محافظة نينوى انموذجا)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2019،
- 52-حنان محمد القيسي، نظام اللامركزية ومجالس المحافظات في العراق"، مجلة الملتقى ،العدد(11)، مؤسسة افاق للأبحاث، النجف الاشرف، 2008،
- 53- علي عباس عبيد وفراس كوركيس عزيز، أنماط العلاقة التفاعلية بين السلطة الاتحادية ومجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم، مجلة العلوم السياسية، العدد (57)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2018.
- 54- اسعد طارش عبد الرضا ، التحولات الديمقراطية في البلدان العربية 1990-2009 المغرب العربي انموذج ، مجلة العلوم السياسية ،العدد 45، كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد، 2012.
- 55- Hameed, Muntasser Majeed. 2022. "Hybrid regimes: An Overview." IPRI Journal 22, no1(Jun): 1-24. doi.org/10.31945/iprij.220101
- 56- Hameed, Muntasser Majeed. 2020. "Political structure and the administration of political system in Iraq (post-ISIS)." Cuestiones Políticas 37, no. 65: 346-361